

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠  
في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند ( ٣ ) من المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ، النص الآتي :

” ٣ - ٥ : لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية “

ويضاف إلى المادة السابقة الذكر بند جديد برقم ( ٤ ) نصه الآتي :

” ٤ - باق الربح لصاحب المعهد بما لا يتجاوز ٤٪ من رأس المال تزداد إلى ١٥٪ إذا كان المعهد صناعيا أو تكنولوجيا فإذا تجاوز ذلك استخدمت الزيادة على النحو الوارد في البند ( ١ ) من هذه المادة “

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ ( ٩ يناير سنة ١٩٩٠ )